. @ 303 @

ش : لا نزاع في أن الصلاة للاستسقاء ركعتان ، والأحاديث صريحة في ذلك . .

وظاهر كلام الخرقي [أنه] يصلي بلا تكبير ولا جهر ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه ا ، لأن كثيراً من الأحاديث ليس فيها ذكر التكبير (والرواية الثانية) وهي المشهورة عند الأصحاب يكبر فيها كصلاة العيد ويجهر ، لما تقدم من حديث ابن عباس . .

976 وفي البخاري وغيره من حديث عبد ا بن زيد رضي ا عنه أنه قال : خرج النبي يستسقي ، فحول رداءه ، وصلى ركعتين ، جهر فيما بالقراءة . .

قال : ثم يخطب . .

ش : هذا إحدى الروايتين عن أحمد رحمه ا ، واختيار أبي البركات ، والقاضي ، في الروايتين ، وأبي بكر ، وزعم أن الرواة اتفقوا عن أحمد على ذلك [وكذلك] قال في المغني إنه المشهور ، لما تقدم من حديث عائشة . .

977 وعن أبي هريرة رضي ا عنه قال : خرج النبي يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين ، بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ، ودعا ا عز وجل ، وحول وجهه نحو القبلة ، رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه ، فحول الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن . رواه أحمد وابن ماجه (والرواية الثانية) لا يخطب للاستسقاء ، وهي الأشهر عن أحمد نقلاً ، واختيار القاضي في التعليق ، وغالى فحمل الرواية الأولى ، وقول الخرقي على الدعاء ، لما تقدم من حديث ابن عباس . .

(فعلى الأولى) يخطب بعد الصلاة ، كما ذكره الخرقي ، وهو المشهور ، واختيار القاضي في روايتيه وأبي محمد في المغني ، لحديث أبي هريرة . (وعنه) بل قبلها ، لحديث عائشة رضي ا عنها ، (وعنه يخير بين الأمرين ، وهو اختيار أبي بكر ، وابن أبي موسى ، وأبي البركات ، لورود الأمرين عنه . .

وظاهر كلام الخرقي أنه يخطب خطبة واحدة ، وهو المنصوص ، لحديث ابن عباس المتقدم : لم يخطب خطبكم . [الحديث] وقيل : بل ثنتين ، ويفتتحها بالتكبير كخطبة [العيد على المشهور ، وقال القاضي في الخصال بالحمد كخطبة] الجمعة ، وقال أبو بكر في الشافي : بالاستغفار ، لأنه في الاستسقاء أهم ، وا أعلم . .

قال : ويستقبل القبلة ويحول رداءه ويجعل اليمين يساراً ، واليسار يمينا . .

ش : لما تقدم من حديثي عائشة [وعبدا بن زيد رضي ا عنهما] وفعله لذلك قيل :

تفاؤلا ليتحول الجدب خصباً ، وقيل : بل أمارة بينه وبين ربه عز وجل لا تفاؤلا ،